# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق حول التعاون المالى لعام ٢٠٠١

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ،

قـــــرر

(مادة وحيدة)

وفق على اتفاق حول التعاون المالى لعام ٢٠٠١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م ) .

حسنى مبارك

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٢م ) .

# اتفـــاق

## بين حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

## حول

## التعاون المالى لعام ٢٠٠١

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المساواة والتكافؤ ؛

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ؛

وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

و إشارة إلى المفاوضات التى عقدت فى الفترة من ٤ الى ٥ سبتمبر ٢٠٠١ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

### (المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت /ماين على المبالغ التالية :

(١) قروض لايتجاوز مجموعها ٩١٠٠٠٠٠٠٠,- (واحد وتسعون) مليون مارك ألمانى ، أى مايعادل ٤٦٥٢٧٥٦١,١٩ يورو) للمشروعات التالية :

( أ ) إعادة تأهيل محطات الطلمبات ، المرحلة الثانية ، بمبلغ لايتجاوز ٣٠٠٠٠٠٠٠٠,- (ثلاثون مليون مارك ألمانى ، أى ما يعادل ١٥٣٣٨٧٥٦,٤٤ يورو) .

(ب) تطوير محطات الكهرباء المائية الصغيرة بمبلغ لايتجاوز -و٠٠٠٠٠٠٠٠ ٤٠ (أربعون مليون مارك ألمانى أى ما يعادل ٢٠٤٥١٦٧٥,٢٥ يورو) .

(جـ) قناطر أسيوط بمبلغ لايتجاوز -و٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢١ (واحد وعشرون مليون مارك ألمانى أى مايعادل ١٠٧٣٧١٢٩,٥١ يورو) .

على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

وتكون الشروط التى توفرها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية ، كما يلى :

مدة القرض ٤٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .

الفائدة (٠,٧٥٪) .

٢ - مساهمة مالية لاتتجاوز -و٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠ (ثلاثون مليون مارك ألمانى أى ما يعادل ١٥٣٣٨٧٥٦,٤٤ يورو) لمشروع بناء مدارس ابتدائية ، المرحلة الخامسة ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم هذا المشروع وأن يتم التأكد من أنه مشروع لخدمة البنية الأساسية الاجتماعية ويتوفر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمة المالية .

(٢) إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على استعداد من حيث المبدأ ، بالإضافة إلى المبالغ المذكورة تحت بند « ١ » «أ» و «ب» و «ج» من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وفى إطار القوانين المعمول بها داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية وبعد استيفاء باقى شروط التغطية ، - على استعداد لتقديم ضمانات لايتجاوز مجموعها -و٠٠٠٠٠٠٠ ٩١ (واحد وتسعون مليون مارك ألمانى ، أى مايعادل ٤٦٥٢٧٥٦١,١٩ يورو) لإتاحة الفرصة للحصول على قروض مركبة فى إطار التعاون المالى من خلال مؤسسة قروض التنمية بفرانكفورت/ ماين للمشروعات المذكورة تحت بند « ١ » «أ» و «ب» و «ج» من الفقرة (١) من المادة الأولى ويتم توزيع هذه الضمانات على النحو التالى :

- للمشروع المذكور تحت «أ» مبلغ إجمالى لايتجاوز -و٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣٠ (ثلاثون مليون مارك ألمانى أى مايعادل ١٥٣٣٨٧٥٦,٤٤ يورو) .

- للمشروع المذكور تحت «ب» مبلغ إجمالى لايتجاوز ٤٠٠٠٠٠٠٠ر٠ (أربعون مليون مارك ألمانى أى ما يعادل ٢٠٤٥١٦٧٥,٢٥ يورو) .

- للمشروع المذكور تحت «ج» مبلغ إجمالى لايتجاوز ٢١٠٠٠٠٠٠٠ر٠ (واحد وعشرون مليون مارك ألمانى أى ما يعادل ١٠٧٣٧١٢٩,٥١ يورو) .

٣ - وإذا تعذر تقديم التأكيد المذكور بالنسبة للمشروع المحدد فى الفقرة (١) ، بند «٢» ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ ماين على قرض لهذا المشروع بقيمة المساهمة المالية المرصودة له .

٤ - يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

وإذا تم استبدال المشروع المذكور فى الفقرة (١) بند «٢» بمشروع لحماية البيئة أو البنية الأساسية الاجتماعية أو صندوق ضمان قروض المشروعات المتوسطة أو بإجراء من قبيل إجراءات تحسين وضع المرأة الاجتماعى أو إجراءات دعم الجهود الذاتية فى مجال مكافحة الفقر والذى تتوفر فيه الشروط الخاصة للدعم من خلال المساهمات المالية ، ففى هذه الحالة يمكن تقديم مساهمة مالية ، وإذا تعذر ذلك يمكن تقديم قرض .

٥ - تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانية الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ماين على قروض أخرى أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعات الواردة فى الفقرة (١) أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ هذه المشروعات أو دعمها .

٦ - يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة لتمويل الإجراءات التحضيرية والمرافقة اللازمة للمشروعات المذكورة فى الفقرة (١) بند «٢» والفقرة «٥» إلى قروض فى حالة عدم استخدامها لتنفيذ مثل هذه الإجراءات .

( المادة الثانية )

استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى والمادة الخامسة من هذا الاتفاق وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات ستحكمها نصوص اتفاقات تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

يتم إلغاء الارتباطات الخاصة بمنح المبالغ المشار إليها فى البند «١» و «٢» من الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إتمام هذه الارتباطات ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

( المادة الثالثة )

لا تحمِّل حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى التى تفرض فى جمهورية مصر العربية وتتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

( المادة الرابعة )

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لتأمين النقل للأشخاص والبضائع الناتج عن منح القروض والمساهمات المالية ولا تتّخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

( المادة الخامسة )

يتم إتاحة مساهمة مالية إضافية قدرها ٢٤٢٨٦٥٨,٤٣ (اثنان مليون وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفا وستمائة وثمانية وخمسون ماركًا ألمانيًا أى مايعادل ١٢٤١٧٥٣,٣٤ يورو) لمشروع «تحسين الرى» من التزامات معاد تخصيصها من سنوات سابقة ، لزيادة مبالغ الإجراءات المرافقة ، على أن تظهر الدراسة جدوى دعم المشروع ، وذلك على النحو التالى :

- «٤٢٤٩١٦,- » (أربعمائة وأربعة وعشرون ألفا وتسعمائة وستة عشر ماركًا ألمانيًا أى مايعادل ٢١٧٢٥٦,٢٢ يورو) من مشروع «الإجراءات المرافقة لبرنامج قطاع الزراعة / ١» («أأ» من البند «ب» من الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاق التعاون المالى الموقع بين الحكومتين فى ٢ ديسمبر ١٩٩٢) .
- «٢٠٠٣٧٤٢,٤٣ » (اثنان مليون وثلاثة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون ماركًا ألمانيًا أى مايعادل ١٠٢٤٤٩٧,٢٤ يورو) من مشروع «إعادة تأهيل شركة مصر للكيماويات» (البند «ز» من الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاق المالى الموقع بين الحكومتين بشأن التعاون المالى فى ٦ نوفمبر ١٩٩١) .

( المادة السادسة )

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
( التوقيع )

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
( التوقيع )

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على اتفاق حول التعاون المالى لعام ٢٠٠١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢ ؛

**قـــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق حول التعاون المالى لعام ٢٠٠١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١

ويعمل به اعتبارا من ٢٤/٦/٢٠٠٢

صدر بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد